

فضيلة الشيخ العلامة سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله من آفات الزمان ووقاه الباري شر الفتن والبليات .
لدي سؤالان أرجو الإجابة عليهما ولو بعبارات مختصرة أعرف من خلالها رأيكم في تلکما المسألتين .
الأولى . قراءة القرآن للحائض ؟
الثانية . حكم امرأة حاضت قبل الإفاضة ورفض رفقتها انتظارها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذهب الإمام مالك وأحمد في إحدى الروايتين والطبراني وابن المنذر وابن القيم وأئمة آخرون إلى جواز قراءة الحائض للقرآن وهو المختار فلم يثبت دليل بالمنع والأصل الجواز وعدم شغل النذمة بدون دليل صحيح .

ونحن نعلم أن النساء تخوض ونعلم أن قراءة القرآن من أفضل القربات وأعلى المقامات وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب أمته على قراءة القرآن وعلى استذكاره وتعاهده ولا نعلمه صلى الله عليه وسلم استثنى الحائض من ذلك
وحاديث (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) ضعيف بالاتفاق رواه الترمذى (١٣١)
وابن ماجه (٥٩٥) من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم به .

وإسماعيل بن عياش ضعيف الحديث عن أهل الحجاز والعراق وقد روی هذا الحديث عن موسى بن عقبة وهو مدني .

قال الإمام البخاري رحمه الله (إذا حدث إسماعيل عن أهل بلده فصحيح وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر) .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد سأله أبي عن هذا الحديث فقال : هذا باطل أنكره على إسماعيل ابن عياش ..)

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى (٤٦٠ / ٢١) هو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث) .
وقد ذهب إليه بعض الفقهاء فمنعوا الحائض من قراءة القرآن .

وقالت طائفة يجوز للحاجة .
والصحيح الجواز مطلقاً غير أنها لا تمس القرآن بدون حائل والله أعلم .

وأما المسألة الثانية : في حكم المرأة التي حاضت قبل طواف الإفاضة ورفض رفقتها انتظارها .

فقيل تنتظر حتى تطهر ولا يصح طوافها والحالة هذه بحال .

وهذا مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد وهؤلاء جعلوا الحيض منافيًّا للطواف كمنافاته للصلوة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) رواه البخاري (٣٠٥) ومسلم (١٢١١) من طريق عبد العزيز بن سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة .

وقيل الطهارة واجبة وليس بشرط فيصح طواف الحائض وتجبر ذلك بدم وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد .

وقيل الطهارة سنة من الحدث الأصغر ، ومن الحيض والجناة شرط حيث الاستطاعة فإذا لم يمكن المرأة البقاء حتى الطهر وهي غير قادرة على العودة في زمن لا رجوع عليها فيه فإنها تستثفر بثوب ونحوه وتطوف بالبيت ولا شيء عليها فقد رفع الله الحرج عن هذه الأمة .

قال تعالى { وما جعل عليكم في الدين من حرج } فألت هذه الآية على نفي كل أنواع الحرج فإن النكرة في قوله (حرج) جاءت في سياق النفي وقد سُبّقت من فاستلزمت العموم المقتضي لرفع كل ما فيه حرج على البشر .

وقال تعالى { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها } .

وقال صلى الله عليه وسلم ((إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما ستطعتم)) رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه . ومن تذوق أسرار الشريعة وحكمها وفهم المقصid الأعم للشريعة بخاوب مع هذا القول . فإنه لا يمكن أن تُفْتَى هذه المرأة بأن تقيم في مكة بدون حرم ففي ذلك فساد عظيم .

ولا يمكن أن تُفْتَى بالرجوع وهي غير قادرة على العودة فتبقي حينئذ محرمة مُنوعة من الزوج محرومة من النسل حتى تطوف بالبيت أو تموت على ذلك . فمثل هذا يرفضه الشرع والعقل .

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله . إن الرجل إذا طاف جنباً ناسياً صَح طوافه ولا دم عليه)) وعنده عليه دم وقد تقدم وعذر المرأة بالحيض أولى من عذر هذا الرجل بالنسیان .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وكتب في ذلك رسالة .

ونصره الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين [٤١-٢٥/٣] . والله سبحانه وتعالى أعلم

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

١٤٢١/٣/١١